وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الانسانية

الموضـــــــــوع

المقاصد الشرعية ومراتبها باعتبار المصالح

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة (ليسانس) في العلوم الاسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبات :
سمية حبشي
سنية حكوم
نسيبة محجوبي

إشراف الدكتور:
ابن سايح محمد

السنـــة الجامعيـــة 1435-1436 هـــ /2014-2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى ولا تعد منها توفيقك إيانا لانجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور محمد بن السايح حفظه الله وأطال في عمره لإشرافه على المذكرة وعلى ملاحظاته القيمة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة المتواضعة جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا وقدم لنا العون في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الدكتور نور الدين الصغيري الذي كان لنا نعم الأب والأستاذ فتحمل طيشنا الطفولي ورحب بحماس الشباب فينا ولم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة ونصائحه الطيبة.

والى أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

إهـــداء

" ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة والنور إلى محمد صلى الله عليه وسلم والى اله وصحابته الكرام .

ولقوله تعالى: "أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير" .

إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا وغمرتني بحبها وحنانها إلى من تحترق كالشمعة لتنير لي الطريق إلى قرة عيني أمي فريدة .

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من كلت أنامله ليقدم لنا السعادة إلى الذي سعى وجاهد لأجل أن نكون فشقا

وربى وأعطى وعلم إلى الذي لم يبخل عليا بالدعاء إلى نبض قلبي ابتي الغالي بولرباح .

إلى من رسموا في قلبي شمس الحب والحياة إلى مصابيح دنياي ومباهجها إلى من هم بسمة حياتي إخوتي: طه هيبة ، عفاف ، إكرام .

إلى زوجي أبو أولادي مستقبلا

إلى الأعمام والعمات وأولادهم إلى أخوالي وخالاتي وأولادهم إلى روح خالتي فاطنة وابنها بشير أسكنهم الله فسيح جنانه . إلى كل الأقارب مودة ورحمة .

إلى من قاسمني العناء والمشقة طوال انجاز هذا العمل المتواضع صاحبة الابتسامة التي أحببت أخلاقها فكانت نعم الأم والأخت ونعم الصديقة رفيقة الدرب الجامعي حكوم سنية .

إلى من ينطبق عليهن القول: إذا جف البحر بقيت رماله وإذا غاب الصديق بقيت ذكرياته إلى من كانت معرفتهن طيبة وعشرتهن أطيب إلى صديقاتي : أسماء ، نور ، ليلى ، خيرة ، سعيدة ، نورة ، مليكة ، إلى رفيقات المصلى: ايمان ، صبرين ، سمية ، هدى العزيزة .

إلى كل من علمني ولو حرفا عبر الأطوار الدراسية ، إلى كل دفعة العلوم الإسلامية .

إلى كل من خصص لي مكانا في قلبه .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي . . .

سمية

إهـــداء

الحمد لله الذي تتـم بنعمته الصالحات، حمدا تتنزل به الرحمات، ويغفر الله لنا ما كان من زلات

أما بعد:

فالشكر كله لله على إتمام هذا العمل، واهدي نجاحي في العمل إلى حبيبي محمد صلى الله عليه وسلـم اله من تحمل الصعوبات ليهدينا لبر الأمان.

ثـم إلى العائلة الكريمة "محجوبي" والى جدتي الغالية وشمعة حياتي التي ربتني ولها الفضل الكبير في وصولي إلى ما أنا عليه الآن.. إلى الأولياء إلى شيخي أبو القاسـم كيرد.

إلى نصر الدين نعناع إلى الأخ والأستاذ حسام برانس، إلى خالي الغالي صلاح الدين.

إلى روح جدي الحاج "المشري" إلى أختي الغالية "ساجدة" إلى توأم روحي فتيحة شنافي، إلى كل صديقاتي في درب الجامعة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

محجوبي نسيبة

إهـــداء

لله الحمد حمدا كثيرا على ما انعم ومنّ على عباده ووفقنا إلى هذا العمل الذي أهديه

إلى روحي والدي الذي أبتغى في كل عمل أعمله رجوع ثوابه إليه والى أمي حفظها الله وإلى من له الفضل

الكبير في دراستي بعد انقطاع أبو أولادي ورفيق دربي جزاه الله كل خير على مساعدته لي أحمد والى

فلذات كبدي : نجية، تسنيم، مريا، طاهر وشمعة قلبي صغيرهم قاسم .

وإلى إخوتي أبو بكر وعبد القادر وابن الدين .

وإلى شيخي بالقاسم كيرد الذي له الفضل في توجيهي بصبره وانضباطه وعلمه وكل زميلاتي

وأخصهم حبشي سمية التي صبرت علي كثيرا .

حكوم السنية

مقدمة

مقدمـــة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير خلقه وحبيبه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

لله الحمد على ما من على عباده بالإسلام والشريعة السمحاء العزاء وما فيها مـــن أحكام ومصالح العباد.

واكبر دليل صلاحها لكل زمان ولكل أقوام، إن من كمال شريعتنا أنها وفيـــه فـــي نظامها بحاجاتها للمجتمع وان لم يكن هناك نص لآي نازلة ما، كتفت أحكـــام أخـــرى بحسبه مقاصدها في تلك النازلة لهذا أصبح علم المقاصد في عصرنا هذا كعلم الأصول من قبل في أهميته، يبحث في كل ما يجد من وقائع لتتكيف مع أحكام شـــريعة حســـب مقاصد الشارع والمكلف وحسب مصلحة الأمة.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع كثيرة المستجدات واختلاف الأحكـــام فيهـــا بـــين موجب ومانع أدت بنا إلى البحث في مقاصد الشارع وما هي الضوابط المعتبـــرة فـــي ذلك من أحكام مسكوت عنها لا باعتبار ولا بإلغاء، ولان هذا الموضوع يبقـــى دائمـــا جديدا ولو بحث فيه كثيرا لما هناك من نوازل جديدة في عصر التطور ولاحتياج الأمة لكثير من المسائل للسير مع هذا التطور الذي كيفيته الأمم الأخرى حسب مصلحتها مما يتنافى غالبا مع الشريعة الإسلامية.

وقد تطرقنا في هذا البحث إلى تقسيم المقاصد حسب المصلحة فيا ترى مـــا هـــي المقاصد والمصالح؟ وما هي مراتب المقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي يريـــد أن يراعيها الشارع في ذلك للمكلف؟.

الفصل الأول

ماهية المقاصد والمصالح

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية (لغة – اصطلاحا)

المطلب الأول : التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية هي اسم ولقب لعلم و فن من فنون الشريعة الإسلامية و هذا الاسم يتركب من لفظين: (مقاصد، الشريعة)

تعريف المقاصد لغة :

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال:قصد يقصد قصدا و مقصدا، وعليه فان المقصد لغة له معان كثيرة منها:[1]

1–الاعتماد و التوجه و استقامة الطريق، قال تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾[2]

2–التوسط وعدم الإفراط و التفريط قال تعالى: ﴿ و اقصد في مشيك ﴾ [3]

وقال رسول الله صل الله عليه و سلم (القصد القصد لتبلغوا) [4]

تعريف الشريعة لغة:

الشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه و مصدره،كما تطلق على الدين والملة و الطريقة و المنهاج و السنة ، والشريعة و الشرع و الشرعة بمعنى واحد

تعريف لفظ الإسلامية:

هو لفظ مشتق من كلمة الإسلام ، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه و تعالى بتوحيده وعبادته و الامتثال إلى أوامره و اجتناب نواهيه ، وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام ، منبثقة منه و متفرعة عنه.

---

[1] د. نور الدين الخادمي –علم المقاصد الشرعية – ط1 – 2001م – ص:15

[2] النحل (9)

[3] لقمان (19)

[4] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ،باب القصد و المداومة على العمل.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة ، وإنما وجدت كلمات و جمل لها تعلق ببعض أنواعها و أقسامها و ببعض تعبيراتها و مرادفاتها ،و بأمثلتها و تطبيقاتها ، وبحجيتها .[1]

–فقد ذكروا الكليات الخمس (حفظ الدين و النفس و العقل و النسل أو النسب و المال) و ذكروا المصالح الضرورية و الحاجبة و التحسينية ، وذكروا بعض الحكم و الأسرار و العلل المتصلة بأحكامها و أدلتها .

– وذكروا أدلة من المنقول و المعقول الدالة على حقيقة المقاصد و حجيتها ، و وجوب مراعاتها و الاعتماد عليها بشروط معينة و ضوابط مقررة ، وبدون الخروج عن الشرع او معارضة أدلته و مصادمة تعاليمه و قواعده و أصوله .

–كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح و التلميح و التنصيص و الإيماء على التفات هؤلاء الإعلام إلى مراعاة المقاصد و استحضارها في عملية فهم النصوص و الأحكام و الاجتهاد فيها و الترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات و الاشتقاقات:

المصلحة و الحكمة و العلة و المنفعة و المفسدة و الأغراض و الغايات و الأهداف و المرامي و الأسرار و المعاني و المراد و الضرر و الأذى و غير ذلك مما هو مبثوث في مصدره و مظانه.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء و الباحثين ، وذلك لأهميتها و دورها في عملية الاجتهاد الفقهي، و في معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص و القواعد الشرعية ، وكان من ضروب هذا

[1] د.نورالدين الخادمي – علم مقاصد الشريعة – (مرجع سابق ص16)

الاعتناء تدوين المقاصد و تأليفها و اعتبارها علما شرعيا و فنا أصوليا له ما لسائر العلوم و الفنون من تعريفات و مصطلحات و تقسيمات و غير ذلك.

من هذه التعريفات ما يلي:

1-عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني

-الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غاياتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ...و يدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

2- عرفها الفاسي بقوله :المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[2]

3-عرفها الريسوني بقوله : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد.[3]

4-عرفها الدكتور محمد بن ساعد بن احمد بن مسعود اليوبي : المقاصد هي المعاني و الحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا ، من اجل تحقيق مصالح العباد.[4]

5-عرفها نور الدين الخادمي : المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصالح كلية أو سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله و مصالح الإنسان في الدارين.[5]

---

[1] الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – ط2 – 2001م – دار النفائس الأردن –ج2 ص 179

[2] علال الفاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها – ص 07 – ط5 – 1993م – دار الغرب الإسلامي.

[3] احمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – سلسلة الرسائل الجامعية (1) – ص19- المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1995 م

[4] د.احمد بن مسعود اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية – ص 37 – ط1 – 1998 – دار الهجرة .

[5] د.نور الدين بن مختار الخادمي – الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ..ضوابطه ...مجالاته – ص 53 – سلسلة كتاب الأمة – العدد 65 – 1419 ه – قطر .

المبحث الثاني: تعريف المصالح وأقسامها

المطلب الأول: تعريف المصلحة (لغة – اصطلاحا)

تعريف المصلحة لغة:

المصلحة كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، فكل ما كان فيه نفع فهو جدير بان يسمى مصلحة.[1]

تعريف المصلحة اصطلاحا :

المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق الخمس : وهو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم وعقلهم و نسلهم و مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة [2] فالمصلحة في الأصل جلب النفع و دفع الضرر ، ولكن الشيخ الغزالي لا يقصد بالمصلحة هذا المعنى و إنما يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشرع ، ومعنى هذا أن الناس قد يعدون الأمر منفعة و هو في نظر الشرع مفسدة و بالعكس فليس هناك تلازم بين المصلحة و المفسدة في عرف الناس و في الشارع فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس ، فان الأخيرة عند مخالفتها الأولى تكون في الواقع مصالح بل أهواء و شهوات زينتها و ألبستها العادات و التقاليد ثوب المصالح والغزالي يقرر أن المصلحة بهذا التعريف ترادف المعنى المناسب في باب القياس ، ومعنى هذا أن رجوع المصلحة للمقاصد الشرعية شرط أساسي لاعتبارها مصلحة أو في اعتبار الوصف الذي يترتب الحكم عليه وصفا مناسبا ، وبعد ذلك يبقى النظر في اعتبار الشارع و عدم اعتباره . اذ مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية ليست ضابطا كافيا في التعرف على المصالح الشرعية[3]

---

[1] د.سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – ص:23 – مؤسسة الرسالة

[2] الإمام أبو حامد الغزالي – المستصفى من علم الأصول – ج2 – ص:482

[3] د.حامد حسان – فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة – ص:7 – المعهد الاسلامي للبحوث و التدريس

و يقول الريسوني : (حقيقة المصلحة: هي كل لذة و متعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية ...فالتعبير عن المصلحة باللذة و المتعة لا يعني – أبدا – أن المصلحة منحصرة في تلبية الشهوات و إشباع الغرائز الجسمية ، و إنما هي لذات و متع ومنافع متعددة الوجوه و الأبعاد ....) [1]

و نص الشاطبي على أن المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها ، والى ربح الحياة الأخرى و الفوز فيها ، يقول :المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية ، ... فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس و طلب منافعها العاجلة كيف كانت ، و قد قال ربنا سبحانه ﴿ و لو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات و الأرض ومن فيهن﴾ [2]

فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين و الدنيا لا من حيث أهواء النفوس.[3]

المطلب الثاني: أقسام المصالح باعتبار حكم الشرع فيها

تنقسم المصلحة بالنظر إلى حكم الشارع فيها إلى ثلاثة أنواع: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، و مصلحة مرسلة.

المصلحة المعتبرة: هي ما شاهد الشارع لاعتبارها ، فهي حجة و يرجع حاصلها إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص و الإجماع ، و مثاله حكمنا أن كل ما

---

[1] احمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – ص:257 – ط4 – 1995م – المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[2] المؤمنون (71)

[3] أبي إسحاق الشاطبي – الموافقات في أصول الشريعة – المسالة الثامنة من النوع الأول من المقاصد – الجزء 2 – ص37 – 39 مطبعة الشرق الادبي

اسكر من مشروب أو مأكول ، فيحرم ، قياسا على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم الشرع دليل على ملاحظة هذه المصلحة.[1]

المصلحة الملغاة: هي المصلحة المرجوحة ، التي عارضتها مصالح أولى منها بالتقديم و الاعتبار ، فترجح حفظ الأهم على غيره ، وذلك عندما تعذر الجمع بينهما ، وليس في هذا أي إلغاء أو إهدار لحقيقة المصلحة ، ولعل في آية الخمر و الميسر أوضح مثال على هذا ، فقد صرحت الآية أن في الخمر و الميسر مفاسد و مصالح ، ولكن جانب المفسدة كثير ، والمفسدة عامة بينما منافع الخمر والميسر قليلة ، وفردية ، فرجح الشارع جانب المصلحة الكثيرة و العامة ، يدفع مفاسد الخمر و الميسر و تحريمهما ، وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة ، ولكن هذه المنافع الملغاة في هذه الحالة ، ليست ملغاة مطلقا ، فإذا افترضنا أن منافع الخمر و الميسر هي الربح المالي و هي متعة الانتشاء بالسكر أو بالفوز في

القمار، ... فان هذه المنافع ليست ملغاة في الشرع ، بل قد أباح منها و شرع لها ما لا يحصى من أوجه الحفظ و التحصيل و هي الأوجه التي لا يكون فيها مفاسد مكافئة أو تزيد، و لا يكون فيها تفويت مصلحة أهم و أولى بالتقديم.

إذا، فان إلغاء بعض المصالح، إنما هو عين الحفظ للمصلحة.[2]

المصلحة المرسلة: هي أيضا ليست مصالح مهملة مسكوتا عنها ، أي أنها ليست مرسلة مطلقا، بل هي (مرسلة) –فقط– من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها ، أما من حيث جنسها ، ومن باب أولى ، من حيث كونها مصلحة وخيرا ونفعا[3]

فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قول الله تعالى:﴿ و افعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾[4]

---

[1] الإمام الغزالي – المستصفى – (مرجع سابق) – ص:487

[2] الريسوني – نظرية المقاصد عند الشاطبي – (مرجع سابق) – ص:260

[3] االمرجع نفسه –ص:261–262

[4] الحج(77)

و قوله: ﴿ إن الله يأمر بالعدل و الإحسان ﴾[1] وبعد أن بين سبحانه أن أرسل رسوله إلى الناس ﴿ يأمركم بالمعروف ﴾[2] وأمرهم بالتعاون على كل ذلك ﴿ تعاونوا على البر والتقوى ﴾[3]

فالناس مأمورون في هذه الآيات و غيرها بفعل الخير و بالعدل و الإحسان و بفعل المعروف، و الصالحات والبر والتعاون.

و الحق أن أي نص من هذه النصوص كاف وحده للدلالة على انه ليست هناك مصلحة أو منفعة، ألا وهي مطلوبة و مشمولة بعناية الشريعة و رعايتها.

فقد اجمع العلماء على كون الشريعة قد تضمنت حفظ الضروريات و الحاجيات و التحسينات.

و إذا ، فكل المصالح معتبرة، وليست هناك مصلحة (مرسلة) إرسالا تاما ، مثلما انه ليست هناك مصلحة (ملغاة) إلغاء تاما.

فالشريعة لم تتضمن إلا حفظ النوع الأول من المصالح و سكتت عن النوع الأخير، بينما أهدرت النوع الثاني ومعنى هذا أن الشريعة قد حفظت نوعا واحدا من المصالح، وأهدرت أو أهملت غيره.[4]

---

[1] النحل (90)

[2] الأعراف (157)

[3] المائدة (2)

[4] الريسوني– نظرية المقاصد عند الشاطبي (مرجع سابق ص260)

المبحث الثالث: علاقة المقاصد بالمصالح

المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع و مراده ، أي أن الشارع قصد تلك المصالح و أراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية ، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله و جلب مرضاته و الفوز بجناته و إراحة و طمأنة نفس المكلف و هذه المصالح أرادها الشارع بتشريعه الأحكام فهي مقصودة و مرادة ،غير أن هذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف و تؤول إليه ، وليس تؤول إلى الله ، لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الكمال ، فهو سبحانه المتصف بجميع صفات الكمال ، وعليه فان المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية ، أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأباها و تعارضها والأدلة الشرعية تمنعها و تدفعها.[1]

[1] د.نور الدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – (مرجع سابق) – ص:25

الفصل الثانى

مراتب المقاصد

المبحث الاول: الضروريات

توطئة على الضروريات:

يقول الشاطبي: ((فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين

و الحفظ لها يكون بأمرين (احدهما) ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود (والثاني) ما يدرا عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم..... إلى أن يقول: و مجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، و النفس، و النسل، و المال، و العقل، و قد قالوا أنها مراعاة في كل ملة))[1]

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين

يقول ابن عاشور: ((فحفظ الدين معناه حفظ دين كل احد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده و عمله اللاحق بالدين ، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شانه أن ينقص أصول الدين القطعية ...))[2]

المقصود بالدين:

إذا كان التدين فطرة في الإنسان فالإنسان لابد أن يدين بدين سواء كان ذلك الدين حقا أم باطلا ، فان مخالفته تلك الفطرة شذوذ و انحراف و لكن المقصود هنا بالدين : الدين حق المنزل من رب العالمين ، الخالص من البدع و التحريف لا مطلق الدين ، وإنا نخصه بالدين المنزل على محمد صل الله عليه و سلم و هو الدين الإسلامي الحنيف لكون ما عداه منسوخا لا يجوز العمل به ، فمن اتبعه كان من الفائزين و من اعرض عنه كان من الخاسرين كما قال تعالى :﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[3]

---

[1] الموافقات – ج2 – ص:8

[2] ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – ص: 303

[3] اليوبي – مقاصد الشريعة – ص: 193 و الآية [آل عمران19]

و قال : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين ﴾[1]

وسائل حفظ الدين:

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية و لا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضا للضياع، و التحريف و التبديل لان في ذلك ضياع للمقاصد الأخرى ، وخرابا للدنيا بأسرها.

فالناس بغير دين ليسوا على شيء كما قال تعالى: ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة و الإنجيل و ما انزل إليكم من ربكم ﴾[2]

فالله عز و جل قد تكفل بحفظ الدين، قال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾[3] ومع هذا فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين، و ذلك يكون من جانبين:

ا-**من جانب الوجود:** و ذلك من خلال :

1-**العمل به:** من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به لا لتحفظ ألفاظه فحسب، فالدين اعتقاد و عمل و الثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به و العمل بالدين له حد أدنى لا يتسع أحدا تركه و هو القيام بالواجبات و ترك المحرمات و حد أعلى: و هو فعل المندوبات و ترك المكروهات.

2-**الحكم به:** الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه: فهل يمكن أن يكون الدين محفوظا إذا لم يكن هو الحاكم؟ فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه:

1/أن الحاكم بالدين يكون حافظا له في خاصة نفسه لان الله عز و جل نفى الإيمان عن من لم يحكم بما انزل الله و وصفه بضده وهو الكفر.

2/انه يحفظ الدين في مجتمعه و ذلك بإظهار أحكام الإسلام و شعائره و إقامة حدوده.

3/إن الحكم بالدين و تطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة و المذاهب الهدامة و الأفكار الضالة.

---

[1] [آل عمران85]

[2] [المائدة 68]

[3] [الحجر 9]

3-الدعوة إليه:

الدعوة إلى هذا الدين وظيفة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام و من اجلها تحملوا المتاعب و صبروا على الأذى حتى اظهر الله أمرهم و أعلى شأنهم و لا يمكن أن يتصور قيام دين و انتشاره بدون دعوة إليه و بيان لمحاسنه و توضيح لأحكامه وآدابه، و كشف الشبهات عنه. قال تعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة ﴾[1] و ذلك من خلال:

1/تعليم الجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة.

2/كشف الشبهات التي تثار حول الدين.

3/تفويت الفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة و أفكارهم الهدامة.

4/ تحقيق شمول الدين و عمومه في الزمان و المكان.

4-الجهاد في سبيل الله:[2]

من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله و ذلك لان الدعوة لن تقابل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض و الجحود و الإنكار و لن يقف الأمر عند ذلك بل سيتعدى إلى أعظم من هذا و هو التسلط على المؤمنين به ، ومحاربتهم.

قال تعالى: ﴿ و لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالرفض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾[3]

يقول الرازي في حفظ الدين ((و أما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة و المقاتلة مع أهل الحرب))[4]

يقول الشاطبي: ((... فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان و النطق بالشهادتين، والصلاة، و الزكاة، و الصيام و الحج، و ما أشبه ذلك.[5]

---

[1] [النحل 125]

[2] اليوبي – مقاصد الشريعة – (مرجع سابق) – ص:203

[3] [الحج 40]

[4] الرازي – المحصول في علم الأصول – تحقيق د.فياض العلواني –ج5 – ص: 160 – مؤسسة الرسالة

[5] الموافقات – ص:9

الجانب الثاني: المحافظة على الدين من جانب العدم

وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأفعال و الأعمال[1]

هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين، لأن ترك الأقوال الباطلة، و المعتقدات الفاسدة ، والأفكار المنحرفة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد. و يبتعد الناس عن الدين جيلا جيلا حتى تنشا أجيال لا يعرفون إلا ذلك الدين المحرف الذي اختلط فيه الحق بالباطل. وقد وقف في وجه هذا المد صنفان من الناس:

1/**العلماء:** فقد وقفوا في جه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة بألسنتهم و أقلامهم ، يبينون الحق و يذمون أهل الأهواء والبدع ، فالعلماء حراس الشريعة و حماتها الأمناء.

2/ **الحكام** : و مسؤولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء و الخارجين عن الدين ، و إنزال العقوبة المناسبة بهم.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس:

من مقاصد الشريعة شرعت أحكام ما يجلب بها مصالح و يدفع بها مفاسد و ذلك في المحافظة على النفس المعصومة و قد وضعت وسائل كفيلة بذلك منها:[2]

1-**تحريم الاعتداء على النفس:** وفيها نصوص كثيرة من الكتاب و السنة و عدها من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[3]

ومن السنة: قوله صل الله عليه و سلم ((إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..))[4]

2-القصاص:

أما إذا وقع المحظور و اعتدى احدهم على نفس معصومة فان المشرع اوجب عليه القصاص إذا كان الاعتداء ظلما و عمدا و شرعت أحكام أخرى و عقوبات أخرى في

---

[1] اليوبي – مقاصد الشريعة – (مصدر سابق) – ص: 206

[2] المرجع نفسه – ص:212

[3] [الأنعام 151]

[4] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الخطبة في أيام منن رقم 1739

غيره مثل القتل شبه العمد و القتل الخطأ ، لذلك قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف﴾[1]

و قال كذلك: ﴿ و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2] ، فالقصاص يحقق الأمن للمجتمع و فيه شفاء لغيض المجني عليهم و إرضاء لهم و في القصاص يدخل قصاص الأطراف و الجراحات.

و كذلك في العفو عن القصاص حفظ للنفس لقوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة﴾ [3]

3/إباحة المحظورات في حالة الضرورة:

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس و إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذ الأنفس من الهلاك لقوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾[4]

و يقول ابن عاشور في حفظ النفس ((ومعنى حفز النفوس هو حفزها من التلف قبل وقوعها مثل مقاومة الأمراض السارية و يقصد بالأنفس هي التي معصومة بالدم لأنه قد يعاقب الزاني المحصن بالرجم و القائل بالقتل))[5] يرى أن القصاص من اضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات بل الحفظ أهمه حفظها.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل:

كرم الله الإنسان و ميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل لهذا شرع له وسائل للحفاظ عليه من حيث الوجود و العدم، و قال تعالى في ذلك:﴿ ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد﴾[6] و جعله مناط التكليف فغير العاقل ليس بمكلف لقول

---

[1] [البقرة 178]

[2] [البقرة 179]

[3] [البقرة 178]

[4] [البقرة 173]

[5] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – ص:303

[6] [ق 37]

رسول الله صل الله عليه و سلم: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق))[1]

و حث لله في كتابه على التدبر و التفكر في آياته لقوله: ﴿ إن في ذلك لأية لقوم يتفكرون﴾[2]

و حفظه من حيث العدم من تحريم ما يفسد العقل و مفسدات العقل حسية و معنوية:

الحسية: كالخمور و ما شابهها من مخدرات و ما يفسد العقل.

المعنوية: ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين فهذه التصورات قد تحدث مفسدة في العقول حيث تعطله عن التفكير السليم و قد جاء في تحريم الخمر و كل مسكر قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[3] و قوله صل الله عليه و سلم: ((كل مسكر خمر ، و كل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا و هو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة))[4] و قال صل الله عليه و سلم: ((لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن))[5]

و يقول ابن عاشور في حفظ العقل: ((و معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ، لان دخول الخلل على العقول مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ، و دخوله على عقول الجماعات و عموم الأمة أعظم ، لذلك يجب منع الشخص من السكر و منع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها ، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة و الأفيون و نحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري.))[6]

---

[1] أخرجه الإمام احمد في مسنده (ج6) – ص:100

[2] [النحل11]

[3] [المائدة 90]

[4] أخرجه مسلم – كتاب الاشربة – رقم 73–ج3 – ص: 1587

[5] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2475) –ج5 – ص: 119

[6] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – ص:304

و يقول الشاطبي أن حفظها من حيث العدم بالحدود: ((... و الجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال بتلاقي تلك المصالح، كالقصاص و الديات للنفس – و الحد للعقل...))[1]

المطلب الرابع: مقصد حفظ النسل (النسب)

فقد شرع الله للمحافظة عليه الزواج و في ذلك الرباط الوثيق بين الناس تنشئة الولد تنشئة صالحة هذا من حيث وجوده ، أما من حيث العدم فقد حرم الله الزنا تحريما قطعيا و اوجب على الزاني المحصن الرجم و على غيره الجلد و ذلك لينأى الناس عنه و يتعدوا منه و يهرع إلى الزواج الشرعي الصحيح الذي يكثر به التناسل و التوالد الذي يمنع من فناء الجنس البشري قال تعالى:﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾[2]

يقول ابن عاشور: ((و أما حفظ الأنساب و يعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء و لم يبينوا المقصود منه ، و نحن نفصل القول فيه و ذلك انه إن أريد به حفظ الأنساب – أي النسل – من التعطيل فظاهره عد من الضروري ، لان النسل هو خلفة أفراد النوع ، فلو تعطل لؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع و انتقاصه ، كما قال لوط لقومه ﴿ و تقطعون السبيل ﴾[3] على احد التفسيرين ، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس ، فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا و من ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة و نحو ذلك ، وان تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي فساد الحمل... إلى أن قال: و أما إن أريد بحفظ الأنسب حفظ انتساب النسل إلى أصله و هو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة و حرم الزنا و فرض له الحد ، فقد يقال إن عده ممن الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر ، و إنما ضرورتها في وجود أفراد النوع))[4]

---

[1] الموافقات – ص:10

[2] البرديسي – أصول الفقه – ص:450 – دار النشر و التوزيع – القاهرة – و الآية [النور 2]

[3] [العنكبوت 29]

[4] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – ص:305

فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض و في الحفاظ عليه من جانبين من حيث الوجود[1]: قول الله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع ﴾[2]

و قول الرسول صل الله عليه و سلم ((تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[3]

والمحافظة عليه من ناحية العدم بمنع ما يقطعه أو يقلله ، وذلك من عدة نواحي:

-ترك النكاح والإعراض عنه.

-منع الحمل و نحوه و الإجهاض.

المطلب الخامس: حفظ مقصد المال

يقول ابن عاشور: ((و أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض ، و حفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض))[4]

يقول الرازي : ((و أما المال فهو محفوظ بشرع الضمانات و الحدود))[5]

و يقول البرديسي: ((و المال شرع الله ما يحفظه و يحميه ألا ترى إليه و قد حرم السرقة و عاقب عليها لقوله تعالى: ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيدهما جزاءا بما كسبا نكلا من الله ﴾[6]

و حرم الربا و عاقب عليه لقوله تعالى:﴿ و احل الله البيع و حرم الربا ﴾[7] و حرم أكل أموال الناس بالباطل ، وكما حرم كل ذلك حرم الغش و حرم الخيانة و أوجب ضمان المتلفات و غير ذلك من التشريعات التي تحافظ على المال و تحول دونه و دون

---

[1] اليوبي – مقاصد الشريعة ص : 305

[2] [البقرة 03]

[3] الحديث أخرجه احمد في مسنده – ج3 – 158

[4] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – ص:304

[5] الرازي – المحصول – (مرجع سابق) – ص:160 – ج5.

[6] [المائدة 40]

[7] [البقرة 274]

الفناء كشرعية البيع و الإجارة و الهبة و العارية و السعي في الأرض لطلب الرزق ...))[1]

يقول الخادمي: حفظ المال معناه: إنماؤه ، و صيانته من التلف و الضياع و النقصان، و المال كما يقال: قوام الأعمال لذلك عد مقصدا شرعيا كليا و قطعيا لدلالة الأحكام و النصوص عليه ومن تلك الأحكام و ذكر ما يلي:

1/الحث على العمل: و الضرب في الأرض ، و البحث عن الرزق ، قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها ﴾ [2]

2/ النهي عن التبذير و الإسراف و إضاعة الأموال.

3/تحريم السرقة و الغضب و الغش و الرشوة و الربا و كل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل ، قال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا موالكم بينكم بالباطل﴾[3]

4/ معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود و التعزيرات ، كمعاقبة السارق بقطع يده ، و المحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة و الآية هي قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ﴾[4] وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

5/ تضمين المتلفات

6/ منع اكتناز الأموال و تكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها و الانتفاع بها و الاستفادة منها.

[1] البرديسي – أصول الفقه – ص: 449

[2] [الملك 15]

[3] [البقرة 188]

[4] [المائدة 33]

المبحث الثاني: الحاجيات

المطلب الأول: تعريف الحاجيات و ذكر الأمثلة عليها

معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة [1]– الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة.

و هي جارية في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات: ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض و السفر و في العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلا و مشربا و ملبسا و مسكنا و مركبا ، و ما أشبه ذلك و في المعاملات كالقرائض [2] و المساقات و السلم و إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجر ، ومال العبد ، و في الجنايات كالحكم باللوث ، والتدمية ، و القسامة، و ضرب الدية على العاقلة ، و تضمين الصناع و ما أشبه ذلك.[3]

المطلب الثاني: الغاية من وجود المقاصد الحاجية

1/ رفع الحرج على المكلف و ذلك لأمرين:

ا–الخوف من الانقطاع عن الطريق و بغض العبادة ، و كراهة التكليف و ينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

ب– خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع فإن المكلف مطالب بأعمال و وظائف شرعية لابد منها و لا محيص عنها كقيامه بالفرائض الشرعية ، و قيامه على أهله و أولاده و أقاربه و نحو ذلك فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به ، فتقصر فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه[4] على وجه لا يخل بواحد منها و لا بحال من أحوالها.

---

[1] أي ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

[2] بل سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ النفس و غيرها من الضروريات الخمس.

[3] الشاطبي – الموافقات – المسالة الأولى – ج2 – ص:10.

[4] المرجع نفسه – ص:136

2/ **حماية الضروريات:** و ذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها و لو من بعد [1]، قال الشاطبي: ((... فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الحمى إذ هي تتردد على الضروريات تكملها ، بحيث ترتفع في القيام بها و اكتساب المشقات و تميل بهم فيها إلى التوسط و الاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط و تفريط))[2]

...إلى أن قال ((فإذا فهم ذلك لم يرتب العاقل إن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية...))[3]

3/ خدمة الضروريات: و ذلك بتحقيق ما به صلاحها و كمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما[4]

4/ تحقيق مصالح أخرى: و ذلك كما لاحظناه في الأمور المستثناة من القواعد العامة فإنها ما استثنيت إلا لمصالح راجحة، و منافع ظاهرة.

---

[1] اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية – ص: 324 – (مرجع سابق)

[2] الشاطبي – الموافقات – ج2 – ص:17

[3] المرجع نفسه – ص:18

[4] المرجع نفسه – ص :16

المبحث الثالث: التحسينات

المطلب الأول: تعريف التحسينات و أقسامها

تعريف التحسينات: التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

و هي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات كإزالة النجاسة – و بالجملة الطهارات كلها – و ستر العورة و أخذ الزينة ، و التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات و القربات و أشباه ذلك ، و في العادات كآداب الأكل و الشرب و مجانبة المآكل النجسات ، و المشارب المستخبثات و الإسراف و الإقتار في المتناولات و في المعاملات كالمنع من بيع النجاسات و فضل الماء و الكلأ، و سلب العبد منصب الشهادة و الإمامة ، و سلب المرأة منصب الإمامة و انكاح نفسها ، و طلب العتق و توابعه من الكتابة و التدبير و ما أشبهها ، و في الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء و الصبيان و الرهبان في الجهاد . و قليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها ، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية و الحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري و لا حاجي ، و إنما جرت مجرى التحسين و التزيين.[1]

أقسامها:

تنقسم التحسينات إلى قسمين:[2]

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية و ذلك مثل تحريم النجاسة ، فان نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها ، فشرب البول و كذا الخمر ، و رتب الشارع الحد على لثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها.

و كذلك إزالة النجاسة فان النجاسة مستقذرة في الجبلات و اجتنابها من المهمات في مكارم الأخلاق و العادات الحسنة ، و بقاؤها أمر يأنف منه العقلاء ، و يستحي منه الفضلاء.

---

[1] الشاطبي – الموافقات – (مرجع سابق) – ج2 – ص: 11.12

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – ج5 – ص : 211–213 – ط2 – 1413 ه – 1992 م – دار الصفوة – القاهرة.

و بالجملة ما يرجع إلى باب الطهارة في البدن ، و الثياب و المكان – في الصلاة و خارجها – فقد دعا إليها الإسلام و حث عليها قال تعالى: ﴿ و ثيابك فطهر﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين ﴾[2] و قوله: ﴿ و لكن يريد الله ليطهركم ﴾[3]

و جعلها شرطا في صحة الصلاة فقال: (لا تقبل الصلاة بغير طهور ...)[4] و ذلك كله ليكون المسلم نظيفا على أحسن هيئة و أجمل صورة هو أمر مستحسن طبعا و شرعا.

و أيضا اخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[5] و المقصود بذلك ستر العورة كما يتضح ذلك من سبب نزولها ، وهو ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت و هي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها و تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية[6]

و أيضا هناك من المصالح التحسينية ما يتعلق بالعادات كآداب الأكل و الشرب فشرع الشارع آدابا للأكل و الشرب إما سابقة له ، أو مقارنة له ، أو لاحقة له و كذلك أحل الله الطيبات و حرم الخبائث.

و مما يتعلق بالمعاملات في ذلك:

كالمنع من بيع النجاسات، لأن ذلك يستلزم مباشرتها و كيلها و وزنها و نحو ذلك و هو لا يليق ، و كبيع فضل الماء و الكلأ فانه مشعر بالبخل و الأنانية و هما لا يليقان بالمسلم و كمنع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها لما فيه من قلة الحياء و المروءة.

---

[1] [المدثر 4]

[2] [البقرة 222]

[3] [المائدة 6]

[4] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بابوجوب الطهارة للصلاة (204/1)

[5] [الأعراف 31]

[6] أخرجه مسلم كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ برقم 2320

القسم الثاني من التحسينات: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية و مثل لها بالمكاتبة ، فإنها غير محتاج إليها ، إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر، و لكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم ، و فك رقبته من الرق و ذلك مستحسن عادة و وجه مخالفتها للقواعد الشرعية.

إن العبد مال لسيده و ما يكسبه العبد مال لسيده أيضا ، فتكون مكاتبة السيد عبده بيع ماله بماله، فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجاري في نظائرها و هي امتناع بيع الشخص ماله بماله تمليك لما يملكه بما يملكه و ذلك تحصيل حاصل و هو عبث خال عن الفائدة ينزه تصرف العاقل عنه.

ثم إن البيع لابد فيه من وجود عاقدين حقيقة أو حكما و لا وجود هنا إلا لواحد[1]

و الذي يظهر انه ليس من المصالح التحسينية و لا الحاجية ما يخالف القواعد المقررة ، فإذا ظهر في بادئ الأمر ما يخالف قاعدة شرعية مقررة ، فهو راجع إلى قاعدة أخرى ، أو إن القاعدة التي ادعي انه يخالفها غير شاملة له أصلا.[2]

المطلب الثاني: أهمية المقاصد التحسينية

تظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه التالية:[3]

1/ إن بها يظهر جمال الأمة و كمالها ، و حسن أخلاقها ، و بديع انتظامها حتى يرغب في الاندماج فيها و الدخول في شريعتها.

و في هذا يقول الطاهر بن عاشور((و المصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة ، و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها.

فان لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة و إعفاء اللحية ، و الحاصل فيها أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية ....))[4]

---

[1] البحر المحيط (مرجع سابق) – ص:212

[2] اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية – (مرجع سابق) – ص:334

[3] المرجع نفسه

[4] الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة – ص:307

2/إن المصالح التحسينية خادمة للحاجية و الضرورية[1]

قال الشاطبي((إن كل حاجي و تحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري و محسن لصورته الخاصة إما مقدمة له ، أو مقارنة له أو تابعا ...))[2]

3/انه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما .

4/إن التحسينات كالفرع للأصل الضروري و مبنية عليها لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر ، و إذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري و المكمل للمكمل مكمل.[3]

[1] الموافقات – (مرجع سابق)- ج2 – ص:18

[2] المرجع نفسه – ص:24

[3] المرجع نفسه – ص:18

المبحث الرابع: المكملات

المطلب الأول: تعريف المكملات و أقسامها

شرع الله سبحانه و تعالى المصالح السابقة الضرورية و الحاجية، و التحسينية و المقصود أن تحقق المصالح المرجوة منها ، و الثمرة المترتبة عليها على أكمل وجه لذا شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاما تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها.

تعريف المكمل: هو ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه و أكملها سواء كان ذلك لسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما ، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد و يتقوى[1]

أقسام المكملات: المكملات على ثلاثة أقسام مكملات الضروريات ، مكملات الحاجيات ، مكملات التحسينات.

أولا: مكملات الضروريات

و هي ما يتم به حفظ مقصد ضروري و من أمثلتها:

التماثل في القصاص فانه لا تدعو إليه ضرورة، و لا تظهر فيه شدة حاجة ، و لكنه تكميلي ، و كذلك نفقة المثل و أجرة المثل و قرائض المثل ، و المنع من النظر إلى الأجنبية وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا و الورع اللاحق في المتشابهات و إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض و السنن و صلاة الجمعة و القيام بالرهن و الإشهاد في البيع ، إذا قلنا انه من الضروريات.[2]

ثانيا: مكملات الحاجيات

و هي ما يتم به حفظ مقصد حاجي ومن أمثلتها:

مهر المثل في الصغيرة ، فان ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة ، و إن قلنا أن البيع من باب الحاجيات ، فالإشهاد و الرهن من باب التكملة ، و من ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة و جمع

---

[1] اليوبي – مقاصد الشريعة – (مصدر سابق) – ص:339

[2] االشاطبي – الموافقات – (مرجع سابق) – ج2 – ص:12

المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله ، فهذا و أمثاله كالمكمل لهذه الرتبة ، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة و التخفيف[1]

ثالثا: مكملات التحسينات:

كآداب الأحداث ، و مندوبات الطهارات ، و ترك أبطال الأعمال المدخول فيها و إن كانت غير واجبة ، و الإنفاق من طيبات المكاسب ، و الاختيار في الضحايا و العقيقة و العتق ، وما أشبه ذلك ، و من أمثلة هذه المسألة إن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، و كذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات ، فان الضروريات هي أصل المصالح.

المطلب الثاني: وظيفة المكملات و شرط المكمل

وظيفة المكملات[2]

1/ سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني كما في تحريم شرب القليل من المسكر.

2/تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي كما في اشتراط الكفاءة و مهر المثل فانه يحقق مقاصد أخرى تابعة من المحبة ، و الوئام بين الزوجين و في ذلك أيضا تقوية للمقصد الأصلي و تدعيم له.

3/ دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي و هي إن كانت مغمورة و مرجوحة غير إن تلاقيها أمر مطلوب.

4/تحسين صورة المكمل و جعله سائرا على المألوف.

شرط المكمل:

اشترط في المكمل شرط هو أن لا يعود على أصله بالإبطال[3]

قال الشاطبي- رحمه الله – ((كل تكملة فلها من حيث هي تكملة – شرط و هو أن يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، و ذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

---

[1] الموافقات (مصدر سابق) – ص:13

[2] اليوبي – مقاصد الشريعة – (مصدر سابق) – ص:342

المصدر نفسه

[3] الموافقات–ج2–ص 13

احدهما: إن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لان التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها و هذا محال لا يتصور ، و إذا لم يتصور لم تعتبر التكملة و اعتبر الأصل من غير مزيد...))

ثم قال: ((و الثاني أن لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت ...))[1] ، و بيان الشرط السابق بالأمثلة التالية:

إن حفظ النفس ضروري و حفظ المروءات مستحسن ، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات و إجراء أهلها على محاسن العادات ، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى.

و أيضا أصل البيع ضروري ، ومنع الجهالة مكمل فلو اشترط نفي الضرر جملة لا نحسم باب البيع ، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر .

و كذلك اشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات ، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعلوم إلا في السلم ، وذلك في الإجراءات ممتع ، فاشتراط وجود المنافع فيها و حضورها يسد باب المعاملة بها ، و الإجارة محتاج إليها ، فجازت و إن لم يوجد العوض.

و كذلك حفظ النفس ضروري و ستر العورة تحسيني ، فلو روعي ذلك حال الضرورة إلى الدواء أدى إلى عدم حفظ النفس.

و أيضا الجهاد ضروري لأنه يؤدي إلى حفظ الدين و الوالي فيه ضروري و العدالة فيه مكملة.

و لهذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور لأنه لو ترك ذلك ، أدى إلى ضرر عظيم على المسلمين [2] و رجع ذلك على الأصل بالإبطال.

---

[1] الموافقات–ج2– ص:14

[2] المرجع نفسه – ص: 15

خاتمة

خـــاتمة:

الحمد لله لما وصلنا إليه في هذا البحث من فائدة عظيمة لأسرار الشريعة الإسلامية وقد استخلصنا هذه النتائج:

1/ التعاريف متعددة لمفهوم المقاصد عند العلماء وغير متفقين عل تعريف واحد، وقد رجحنا تعريف الشاطبي لشموله على كل معاني المقاصد.

2/ أهمية المقاصد عظيمة لبلوغ فهم الدين الاسلامي وأن لا نقارنه بباقي الاديان انما هو منهج دنيوي، اخروي متكامل.

3/ حاجة المجتهدين في هذا العصر لهذا العلم لكثرة المستجدات

4/ الاختلاف في اللفظ او الفهم كل حسب مفهومه لا يعني التضاد والتصادم مثل النسل والنسب والعرض.

5/ كادت تكون المقاصد هي المصالح ، لما هناك من علاقة بينهما.

6/ الترتيب لتقسيمات المقاصد مختلف فيه ما بين العلماء المتقدمين والمتأخرين لأن كل عصر إختلف فيه الأهم من المهم وقد تضاف مراتب أخرى أو تقسيمات أخرى مهمة كالحرية والكرامة والبيئة.

7/ تطبيق الاحكام الشرعية بدون مراعاة المقاصد يؤدي الى التحجر والجمود في فهم شريعتنا لما فيها من مرونة، وقد تحكم بحكمين مختلفين في نفس المسألة مع إختلاف العصر أو الشخص وذلك مراعاة لمقاصد الشارع.

8/ لا يمكن لهذه الأمة السير مع المجتمعات الأخرى إلا بالتكيف معها مع الحفاظ على أصالتها وقيمها وذلك بالاجتهاد في كل جديد على ضوء ضوابط المقاصد الشرعية في تلك المستجدات.

9/ أن تكون المقاصد الشرعية بعد نصوص الأحكام وليست دليلا مستقلا يؤخد به عبثا دون مراعاة حدود تلك المصلحة أو المقصد .

10/ أن مجال الاجتهاد والفتوى لا يقوم إلا بعلم المقاصد، لأن المصلحة هي روح التشريع.

التوصيات:

لله الحمد والمنّة ،رغم ن هذا العلم متأخر في تدوينه لا في نشأته ، إلا أن هناك دراسات كثيرة تشفي الغليل لضرورة ذلك وكذلك مايتطلبه العصر

لكن هناك توصيات سندرجها فيما يلي :

1-تخصيص أقسام خاصة في الجامعات لدراسة هذا العلم مثله مثل الأصول وله في ذلك فروع ومناهج لدراسته.

2- تسهيل المهمة على المجتهدين في إستنباط الأحكام من مقاصد الشارع والمكلف في أحكام منصوصة بربط الحكم من مقصده وتخريجها على نوازل جديدة.

3-ربط العلوم الأخرى بهذا العلم لاسيما العلوم التجريبية لما في ذلك من إعجاز عظيم لمقاصد المشرع في نصوصه.

4-إعادة ترتيب الكليات الخمس لما هناك من إختلاف لأهميتها بين الناس وأحوالهم كالفلسطيني المُغْتَصَب الأرض والحرية الذي تتصدر أولى أساسياته الحرية والدين لا النفس.

5- إضافة كليات أخرى ضرورية إلى الخمس لما هناك من أهمية قصوى لها مثل الحرية والبيئة.

6- الإهتمام أكثر بالكماليات للحفاظ على الضروريات.

7- الإستناد إلى جلب المصلحة كروح التشريع وعلة الحكم في إقامة الأحكام جديدة لنوازل جديدة .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

بالاضافة إلى المصدرين الأساسين القرءان والسنة رجعنا إلى هذه المراجع.

1. ابن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح الاحكام، تحقيق عبد المنعم ابراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.
2. ابي إسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، ج2، مطبعة الشرق الادنى .
3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995.
4. أحمد مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، ط1، 1998. دار الهجرة.
5. الامام ابو حامد الغزالي، المستصفى من علم الاصول.
6. البرديسي، أصول الفقه، دار النشر والتوزيع ، القاهرة.
7. حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
8. الرازي، المحصول في علم الاصول، تحقيق، د. فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
9. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، دار الصفوة، القاهرة.
10. سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة.
11. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ج2، ط2، 2001. دار النفائس، الاردن.
12. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ط3، 1993م، دار الغرب الاسلامي.
13. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، 2001.
14. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الامة، 1419ه، قطر.

فهـــرس المحتويـــــات

الشكر

الإهداء

المقدمة..... أ

الفصـــــــــل الأول: ماهية المقاصد والمصالح

المبحث1:تعريف المقاصد الشرعية (لغة، واصطلاحا) 3

المطلب1: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الاسلامية..... 3

المطلب2: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الاسلامية..... 4

المبحث 2: تعريف المصالح واقسامها..... 6

المطلب 1: تعريف المصالح (لغة واصطلاحا)..... 6

المطلب 2: أقسام المصالح باعتبار حكم الشارع فيها..... 7

المبحث3: علاقة المقاصد بالمصالح..... 10

الفصل الثاني: مراتب المقاصد.

المبحث1:الضروريات..... 12

توطئة على الضروريات..... 12

المطلب1: مقصد حفظ الدين..... 12

المطلب2: مقصد حفظ النفس. 15

المطلب3: مقصد حفظ العقل..... 16

المطلب4: مقصد حفظ النسب (النسل)..... 18

المطلب5: مقصد حفظ المال..... 19

المبحث 2: الحاجيات..... 21

المطلب1: تعريف الحاجيات وذكر أمثلة عليها..... 21

المطلب2: الغاية من وجود المقاصد الحاجية..... 21

المبحث3: التحسينيات..... 23
المطلب1: تعريف التحسينات وأقسامها..... 23
المطلب2: أهمية المقاصد التحسينية..... 25
المبحث4: المكملات..... 27
المطلب1: تعريف المكملات وأقسامها..... 27
المطلب2: وظيفة المكملات وشرط المكمل..... 28
خاتمة 31
التوصيات 32
قائمة المصادر والمراجع..... 34
فهرس المحتويات..... 35